

التصنيفات: محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٥١

تاريخ التشريع: ١٩٣٤/١٨/١٠

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام التفتيش المالي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٣٨٩ | تاريخ: ١٩٣٤/٢٩/١١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٤ | رقم الصفحة: ٢٢٠

استناد

نحن ملك العراق
بعد الاطلاع على المادة العاشرة من قانون تفتيش الامور المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٨ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام التالي:

المادة ١

أ- يقصد بتعبير الهيئة التفتيشية المفتش المالي العام والمفتشون الماليون ومعاونوهم مجتمعين أو منفردين.
ب- وبتعبير (البعثة التفتيشية) عدد من المفتشين الماليين او معاونين يوفدهم المفتش المالي العام للقيام بأحد الاعمال التي نص عليها قانون تفتيش الامور المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٨.
ج- وبتعبير (الامور المالية) ما يتعلق بتحقيق الواردات وجباتها ومعاملات الصرف والمخازن والمستودعات وما يختص بالتصرف بالنقود والاموال الاميرية وصيانتها وتطبيق القوانين والانظمة والتعليمات المالية.
د- وبتعبير (الموظفين الماليين) الموظفون الذين يشتغلون بالامور المالية وهم طبقان الاولى مرتبطة بوزارة المالية مباشرة والثانية مرتبطة بالوزارات الاخرى.

الفصل الاول

وظائف الهيئة التفتيشية

المادة ٢

تقوم الهيئة التفتيشية بتفتيش الامور المالية وفحصه في جميع دوائر الحكومة العراقية وفق قانون التفتيش المالي.

المادة ٣

اذا اريد تفتيش دائرة يخبر رئيسها تحريرياً بذلك وفق تعليمات يصدرها وزير المالية ثم يذهب المفتش المالي أو معاون توأ الى غرفة الصندوق في تلك الدائرة ويعد محتوياته بحضور الموظفين ذوي العلاقة ثم ينظم شهادة بمقدار النقود ونوعها ويوقعها من الموظف المسؤول وموظف آخر يحضره عند التعداد.
واذا وصل في ساعة متأخرة فيختم الصندوق بختمه بحضور الموظف المسؤول وينظم بذلك محضراً ويباشر في صباح اليوم الثاني بالتعداد.

المادة ٤

تقوم الهيئة التفتيشية بإجراء التحقيق من ذوي العلاقة سواء كانوا موظفين أو غير موظفين فإذا ظهر لنا أثناء التفتيش وجود اختلاس أو تصرفات سيئة في المعاملات أو مخالفة للقوانين والأنظمة والأوامر المالية المرعية يجب عليها اخبار رئيس الدائرة المختص بالأمر وعليه أن يسدي كل المساعدات الممكنة لتسهيل مهمة الهيئة كما ان لها ان تحضر وتستجوب تحريراً أو شفهيّاً كل من له علاقة بالمخالفات الواقعة بعد اخبار رئيس الدائرة أيضاً.

المادة ٥

تقوم الهيئة التفتيشية بإجراء التحقيق واستجواب ذوي العلاقة عند ظهور احدى الحالات التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة السابعة من قانون تفتيش الامور المالية رقم ٣ لسنة ١٩٢٨ أو نقص في الصناديق والمستودعات وعند امتناع الموظف عن تقديم ما تطلبه الهيئة التفتيشية بموجب الفقرتين ب و ج من المذكورة ينظم محضراً بذلك فوراً.

المادة ٦

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام ينحى الموظفون الماليون المرتبطون بوزارة المالية عن العمل من قبل المفتش المالي العام أو مفتشي المالية مباشرة. أما الموظفون غير المرتبطين بوزارة المالية فينحون عن العمل من قبل رؤسائهم بناء على طلب المفتش.

المادة ٧

عند اطلاع او عثور معاوني المفتشين الماليين اثناء قيامهم بالتفتيشات مفرداً على أمور تستوجب تنحية الموظف بمقتضى المادة (٦) من هذا النظام وتوفرت الادلة المادية الكافية لديهم بنظموا الاوراق التحقيقية ويطلبوا من رئيس البعثة التفتيشية المنتمين اليها تنحية الموظف المسؤول. وان لم يكونوا ضمن بعثة تفتيشية فيطلبون تنحية الموظف من المفتش المالي العام مباشرة.

المادة ٨

تجري تنحية الموظف بقرار يبين فيه الاسباب الموجبة بصورة مختصرة يرسل بكتاب الى الرئيس التابع اليه الموظف لتنفيذ ذلك القرار من تبليغه وتأمين المعاملة اللازمة على أن تخبر وزارة المالية فوراً ببرقية تبين الاسباب التي أدت الى التنحية وذلك بصورة مختصرة.

الفصل الثاني

واجبات الهيئة التفتيشية

المادة ٩

يحمل المفتش المالي والمعاون دفترًا تثبت فيه وظيفته وعنوانه وراتبه ومخصصاته وتصويره ويوقع عليه وزير المالية.

المادة ١٠

يسحب المفتشون والمعاونون رواتبهم ومخصصاتهم السفريّة بصكوك خاصة.

المادة ١١

لا يسوغ لاعضاء الهيئة التفتيشية والمنتمين اليها:-
أ- ان يحلوا ضيفاً في دور الموظفين والاهلين اذا كان هناك نزل أو محل معد للمسافرين واذا لم يكن موجوداً فعليهم ان يطلبوا من الموظف الاداري ان يهيء لهم منزلاً لا يدفعون اجرتة.
ب- اخبار احد عن المحل الذي صدرت الاوامر بتفتيشه.
ج- اطلاق من ليس له علاقة وصلة بالتفتيش على نتائج اعمالهم التفتيشية والتفوه بالمعلومات التي وصلت اليهم حسب اختصاص عملهم.

المادة ١٢

لا يسوغ للهيئة التفتيشية ان تصدر أمراً الى الموظفين من شأنه اجراء تغيير في المعاملات الجارية وانما تدون ملاحظاتها عن نتائج التفتيشات بمقتضى أحكام الفصل الرابع من هذا النظام.

الفصل الثالث

واجبات الموظفين تجاه الهيئة التفتيشية

المادة ١٣

على الموظفين أن يبادروا لعرض كل نوع من النقود والاوراق التي يتكون منها موجود الصندوق وكذلك جميع السجلات الحسابية والمستندات والوثائق الرسمية المتعلقة بها على الهيئة التفتيشية عند اول طلب منها وعلى مأموري العينيات ان يفتحوا المخازن والمستودعات وسائر الاماكن المودعة لعهدتهم وأن يسهلوا لها تعداد الأموال والذخائر الاميرية ويبرزوا لها الاوراق والدفاتر الحسابية التي تخصها.

المادة ١٤

تعرض دوائر الحكومة جميع الاوراق والمعلومات التي تعتقد الهيئة التفتيشية بعلاقتها بواجب التفتيش عند أول طلب منها.

المادة ١٥

لا يسوغ لموظفي الحكومة كافة التواني والتأخير في اعطاء الايضاحات وابداء المطالعات عما توجهه اليهم الهيئة التفتيشية في أسئلتها واستيضاحاتها.

المادة ١٦

على رؤساء الدوائر ان يبدوا للهيئة التفتيشية المساعدات والتسهيلات التي يتوقف عليها قيامها بمهمتها التفتيشية.

الفصل الرابع

تنظيم اللوائح التفتيشية

المادة ١٧

ينظم المفتشون والمعاونون اللوائح الآتية عن نتائج تفتيشاتهم:-

- أ- التقارير الاعتيادية.
 - ب- الفذلكات التحقيقية.
 - ج- التقارير العامة.
- أ- تتضمن التقارير الاعتيادية والمخالفات للقوانين والانظمة والتعليمات المالية مما حدث بنتيجة سهو او اهمال او جهل ولم يؤد الى ضرر الخزينة أو من يتعاطى معها ولا يستوجب العقاب.
- ب- يجري المفتشون أو معاونون التحقيقات عند عثورهم على ما يخالف القوانين والانظمة والتعليمات المالية مما حدث عن نيات سيئة أو أوجب ضرر الخزينة أو من يتعاطى معها مما يستلزم العقاب.
- ج- ينظم رئيس البعثة التفتيشية تقريراً عاماً يضمنه الامور الهامة التي تطلب اليه الوزارة استقصائها أو التي عثر عليها بنتيجة استطلاعات مما لا يمكن درجه في التقارير الاعتيادية وأن يبين اقتراحاته حول الطرق الاصلاحية.

المادة ١٨

يرفع المفتشون الماليون أو معاونون لوائحهم التفتيشية الى الوزارة بواسطة رئيس البعثة وعلى الرئيس ان يطلب منهم اكمال النواقص التي يشاهدها في لوائحهم قبل تقديمها الى الوزارة ويرسل المفتشون أو معاونون لوائحهم الى الوزارة مباشرة في حالة ما اذا اوفدوا منفرداً.

المادة ١٩

رئيس البعثة التفتيشية مسؤول عن صحة ما جاء في اللوائح التفتيشية ويشترك في المسؤولية بقية اعضاء البعثة بنسبة العمل الذي قاموا به.

المادة ٢٠

يجوز للمفتش المالي العام ايفاء بعثة تفتيشية من متفش أو معاون أو اكثر مجتمعين أو منفردين وإذا أوفدوا مجتمعين فيترأس البعثة التفتيشية من ينتخبه المفتش المالي العام من بينهم ويدعى رئيس البعثة التفتيشية مدة قيام البعثة بالمهمة التي اوفدت من أجلها وإلى الرئيس المذكور يعود أمر توزيع الاعمال وادارتها اضافة الى اعماله الاعتيادية وتقدم بواسطته المراسلات المتعلقة بالاعمال التفتيشية لوزارة المالية.

المادة ٢١

يتخذ المفتش المالي العام جميع التدابير والمقررات المقتضاة لادارة البعثات التفتيشية وتعيين مناطق وأماكن اشغالها والعدد الذي يتألف منه البعثات التفتيشية وأن يصدر اليها الاوامر والارشادات المتعلقة بسير التفتيشات.

المادة ٢٢

الهيئة التفتيشية مرتبطة بوزارة المالية ومنها تتلقى التعليمات والأوامر كافة واليها ترفع جميع اللوائح التفتيشية ويتم ذلك بواسطة المفتش المالي العام.

المادة ٢٣

يحيل المفتش المالي العام اللوائح التفتيشية للدوائر المختصة لاجراء الايجاب ويعقب لديها نتائج الاجراءات المتخذة حول التحقيقات والاقتراحات والمطالعات المدرجة فيها ويطلع وزارة المالية على نتائج تعقيباته وتدقيقاته النهائية.

المادة ٢٤

يقدم المفتش المالي العام مطالعته المستندة الى المعلومات المستقاة من استطلاعاته وتقارير الهيئة التفتيشية عما يلي:-
أ- تكتير ثروة المملكة وطرق وتزبيد كل نوع من المحصولات التي تولف واردات الدولة واصلاح الموارد الانتاجية.
ب- العلاقة الموجودة بين المعاملات المالية الجارية والاصول الاقتصادية وكيفية اصلاحها.
ج- تزبيد واردات الدولة وانفاق المصاريف لحد الاعتدال.

المادة ٢٥

للمفتش المالي العام ان يتجول حسبما يقرره وزير المالية ليطلع على درجة موافقة التفتيشات التي تقوم به البعثات التفتيشية لقانون التفتيش ونظامه.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة ٢٦

تعاد اللوائح التفتيشية الاصلية الى المفتش العام بعد اتخاذ الاجراءات المقتضاة عنها من قبل الدوائر المختصة.

المادة ٢٧

على الدوائر التي يخصها الامر ارسال صورة المراسلات الخاصة بالاجراءات المتخذة حول اللوائح التفتيشية الى المفتش المالي العام.

المادة ٢٨

على وزير المالية تنفيذ هذا النظام.
كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر شعبان سنة ١٣٥٣ واليوم الثامن من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٤.
نوري السعيد
وزير الخارجية
جمال بابان
وزير العدلية
يوسف غنيمه
وزير المالية



غازي جميل المدفعي
وزير الدفاع
عبد الحسين الجبلي
وزير المعارف
ارشد العمري
وزير الاقتصاد والمواصلات
علي جودة
رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٨٩ في ٢٩-١١-٣٤).